

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 23.04 بتغيير وتتميم القانون
رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه

المحتوى

- تقديم عام

- مشروع القانون كما أُحيل على اللجنة وصادقته عليه

- الملحق :

➤ ظهير شريف رقم 133-95-1 صادر في 19 من شهر

1416 (18 يوليوز 1995) بتنفيذ القانون رقم 94-03

المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

➤ مرسوم رقم 20-94-2 صادر في 22 من جمادى

الآخرة 1416 (16 نونبر 1995) لتطبيق القانون رقم

94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه

وإستخدامه.

تقدیر عام

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع أمام مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، بمناسبة دراستها لمشروع
قانون رقم 23.04 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع
بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

بمناسبة دراسة هذا المشروع، أتوجه بالشكر الجزيل للسيد
محمد الشيخ بيد الله وزير الصحة على تقديمه القيم، كما أتوجه ببالغ
الشكر والتقدير إلى السيد عمر أذخيل رئيس اللجنة وإلى كافة السادة
المستشارين المحترمين.

في مستهل العرض الذي قدمه السيد الوزير، أبرز أن هذا
المشروع قانون ذو طابع تقني يهدف إلى تنظيم القانون رقم 03.94
المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه، وذلك بإقرار مبدأ
اليقظة عند استعمال الدم.

كما أوضح أنه في إطار مساهمة التقدم العلمي في هذا المجال،
وبغية تعزيز شروط السلامة على غرار ما هو معمول به في الدول
المتقدمة، بادرت وزارة الصحة كلما دعت الضرورة، إلى تحيين
وتتيمم الترسانة القانونية بنصوص تنظيمية تقضي بتشديد الشروط

الواجب توفرها من أجل سلامة الحقن خلال سنوات 1996-2000-2001-2002.

وأفاد أنه تماشيا مع مستجدات وتطور تقنيات تحاقن الدم من أجل ضمان سلامة المتبرع والمتلقي، بات من الضروري التخصيص على "اليقظة عند استعمال الدم"، كمبدأ من المبادئ التي يجب أن تكرر في القانون رقم 03.94 والجاري به العمل، كما بين أن المقصود باليقظة عند استعمال الدم، هو مجموعة قواعد وإجراءات المراقبة المنظمة التي تبدئ من عملية جمع الدم ومكوناته إلى عملية تتبع المتلقي، وذلك بهدف جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بالتأثيرات غير المنتظرة أو غير المرغوب فيها الناجمة عن الاستخدام العلاجي لمشتقات الدم ذات العمر القصير، وكذا تجنب ظهور هذه التأثيرات.

كما ذكر أن اليقظة عند استعمال الدم تقتضي أن تقوم مراكز تحاقن الدم والمؤسسات الاستشفائية الخاصة والعامة، بجمع وحفظ كافة المعلومات المتعلقة بكل وحدة من مشتقات الدم ذات العمر القصير، كالتعرف على المتبرع بالدم أو مكونات الدم مصدر هذه الوحدة ونتائج التحاليل البيولوجية والفحوصات التي أجريت على الدم المتبرع به وكذا التعرف على المتلقي.

وختاما، بين أنه لأجل سلامة الحقن، ستحدث لدى وزارة الصحة "لجنة سلامة الحقن"، تتولى على وجه الخصوص تفعيل التعاون بين المؤسسات الاستشفائية الخاصة والعامة ومراكز تحاقن الدم وتقييم الشروط الواجب توفرها من أجل ضمان سلامة الحقن وكذا تنبيه الهيئات حول كل المسائل ذات الطابع الطبي والعلمي.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المناقشة العامة، ثمن السادة المستشارون مقتضيات هذا المشروع، معتبرين أنه لبنة تتضاف إلى الإصلاحات التي انطلقت في عدة قطاعات ببلادنا، كما جاء في ظرفية التوقيع على المراسيم التنظيمية المتعلقة بمدونة التغطية الصحية لإخراجها إلى حيز الوجود.

وأفاد بعض المتدخلين، أن مضمون هذا المشروع يرمي إلى التأكيد على يقظة استعمال الدم وسلامة الحقن. كما يكتسي طابعا تقنيا وحمايا للمواطن ضد كل الأمراض التي من المحتمل أن تنتقل عن طريق الدم، ويتم المشاريع الإصلاحية الأخرى المرتبطة بقطاع الصحة.

وأبرز أحد المتدخلين، أن مبدأ اليقظة عند استعمال الدم أصبح مطلبا أساسيا، خاصة أمام بروز ظاهرة التعفن وتشخيص فيروسات معدية، كفيروس السيدا وداء التهاب الفيروسي الكبدي. الأمر الذي يفرض مراقبة ويقظة مستمرة لدى مراكز تحاقن الدم، تجنباً لانتقال مختلف الفيروسات المعدية وحماية لصحة وسلامة المواطنين.

هذا، واقترح أحد المتدخلين تعزيز ترسانة القوانين المؤطرة لقطاع الصحة، من خلال إخراج مشروع قانون تنظيمي لحماية المواطن أثناء التشخيص بآليات التنظير التي قد تتسبب في انتقال بعض الأمراض المعدية.

كما تمت الدعوة، إلى إقرار تعويضات مادية عن أخطار العمل لفائدة الممرضين والتقنيين والعاملين بمراكز تحاقن الدم، نتيجة للظروف الصعبة التي يشتغلون فيها والتي قد تؤدي إلى إصابتهم أثناء قيامهم بعملهم النبيل.

وفي نفس الإطار، تم الإلحاح على تحسين بنيات الاستقبال في المستشفيات، وكذا الاهتمام بالأوضاع الإدارية والمادية والاجتماعية للموارد البشرية العاملة بها لتجاوز الإضرابات، وتهيئ الظروف الملائمة لتطبيق جيد لمدونة التغطية الصحية وفتح آفاق إصلاح المنظومة الصحية.

كما اقترح بعض المتدخلين، القيام بزيارات ميدانية لمختلف المرافق الصحية بهدف تهيئة تقييم ينطلق من أوضاع واقعية وموضوعية لتكوين استراتيجية للوصول إلى الأورام واستئصالها وتنقيح قطاع الصحة بدم نقي.

وتمت الدعوة، إلى إعادة تأهيل البنيات التحتية والتجهيزات الطبية في جل المرافق الصحية الموجودة عبر التراب الوطني، وكذا اعتماد خطة اللامركزية في إنشاء مراكز تحاقن الدم وتوزيعه.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على تدخلات السادة المستشارين، نوه
بالملاحظات القيمة والاقتراحات الهادفة التي تم طرحها أثناء النقاش
العام.

وأشار إلى أن مراكز تحاقن الدم تتخذ كافة الاحتياطات
الضرورية عند عملية نقل الدم، تفاديا لانتقال الأمراض المعدية
والفيروسات، وللحفاظ على سلامة وصحة المواطن.

كما ذكر أن الطاقم الطبي المشرف على نقل الدم يتوفر على
خبرة كبيرة تمكنه من تتبع جميع عمليات استخدام الدم وله إلمام بكافة
الاحتياجات على الصعيد الوطني.

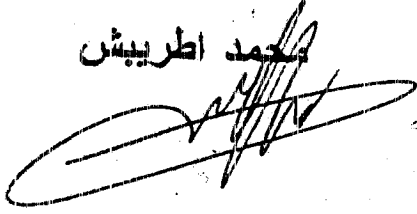
وأكد على ضرورة تأهيل المستشفيات وتحديث آليات تدبيرها،
وتحفيز مواردها البشرية، قصد تهيئتها لخوض غمار التغطية الصحية،
وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

وفيما يتعلق بمسألة التعويضات، أشار إلى أنه قد تم الحسم في
التعويضات المادية المتعلقة بالحراسة الليلية، كما أكد على أن جميع
الملفات المطالبة لأطر الوزارة أصبحت جاهزة وتم تحقيق عدة نتائج
إيجابية وخطوات متقدمة بخصوصها.

وقد صوتت اللجنة على مشروع قانون رقم 23.04 بتغيير
وتتميم القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه
واستخدامه بالإجماع.

مقرر اللجنة

محمد اطريش



مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه

**مشروع قانون رقم 23.04
بتغيير وتتميم القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع
بالدم البشري وأخذه واستخدامه**

مشروع قانون رقم 23.04
بتغيير وتتميم القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع
بالدم البشري وأخذه واستخدامه

المادة الأولى

تغير كما يلي المادة 11 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 03.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.133 بتاريخ 16 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه :

«المادة 11. -

.....»

«وتحدد بنص تنظيمي القواعد المتعلقة باليقظة عند استعمال الدم وكذا القواعد المتعلقة بتوضيب الدم والبلازما والمواد الدموية ومشتقات الدم وبحفظها ووضع لصائق عليها وإيداعها وتحديد مدة صلاحيتها.»

المادة الثانية

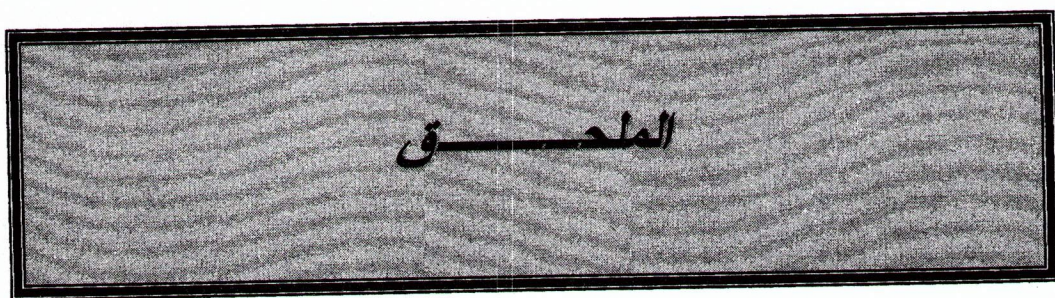
يتمم القانون رقم 03.94 المذكور أعلاه بالمواد 11-1 و11-2 والمادة 1 - 13 كما يلي :

«المادة 1 - 11. - يراد «باليقظة عند استعمال الدم» بمفهوم هذا القانون، مجموع إجراءات وقواعد المراقبة المنظمة التي تبتدئ من عملية

«جمع الدم ومكوناته إلى عملية تتبع المتلقي وذلك بهدف جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بالتأثيرات الغير المرتقبة أو الغير المرغوب فيها الناتجة عن الاستعمال العلاجي للمواد الدموية ذات العمر القصير وتجنب ظهور هذه التأثيرات.»

«المادة 2 - 11. - تحدد قواعد اليقظة عند استعمال الدم بصفة خاصة، طبيعة المعلومات الضرورية لمراقبة التأثيرات الناتجة عن استعمال المواد الدموية ذات العمر القصير التي يجب على الأطباء التابعين للقطاع العام أو الخاص تقديمها، وكذا شروط مزاولة هذه المراقبة ويلتزم الأشخاص الذين هم على علم بهذه المعلومات بحفظ السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.»

«المادة 1 - 13. - تحدث لدى السلطة الحكومية المعنية لجنة لسلامة الحقن يحدد تكوينها ومهامها بنص تنظيمي.»



ظهير شريف رقم 133-95-1 صادر في 19 من صفر

1416 (18 يوليوز 1995) بتنفيذ القانون رقم 94-03

المتعلق بالتبرع بالدم البشري واخذه واستخدامه

جامع القوانين المغربية

18 يوليو 1995

ظهير شريف رقم 133-95-1 صادر في 19 من صفر 1416 بتنفيذ القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه (ج. ر. بتاريخ 25 ربيع الأول 1416 - 23 أغسطس 1995).

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه كما صادق عليه مجلس النواب في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995).

قانون رقم 94-03 يتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه

الفصل الأول

التبرع بالدم وأخذه

المادة 1 :

يجب أن يكون التبرع بالدم في جميع الأحوال اختياريا ، ولا ينبغي أن يمارس أي ضغط على المتبرع بالدم الذي يجب أن يعبر عن إرادته بكل حرية ووعي.

ويمكن للمنظمات الغير حكومية أن تقوم ، تحت مراقبة الإدارة ، بحملات تشجيعية من أجل التبرع بالدم.

المادة 2 :

التبرع بالدم مجاني ولا يجوز أن تدفع عنه للمتبرع أي أجره كيفما كان نوعها.

ويترتب على تسليم الدم والبلازما وخثرات الكريات الحمراء وخثرات الصفائح تحصيل مقابل تدخل فيه تكلفة العمليات المنجزة لأخذ الدم وإجراء الفحوص المختبرية عليه وحفظه وتحويله وتوضيبه.

المادة 3 :

يجب ألا تكشف الهوية فيما بين المتبرع والمتلقي ما عدا لضرورات علاجية.

المادة 4 :

يجب أن يخضع الدم المتبرع به لتحاليل بيولوجية ولعمليات رصد الأمراض المعدية.

ويجب أن يخبر كل شخص يريد التبرع بدمه بأن الدم الذي يؤخذ منه سيكون محل تحاليل بيولوجية تبلغ إليه نتائجها.

وتحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض المعدية والتحاليل السالفة الذكر. ويتعين على أن تكون تلك النتائج خاصة بالمتبرع ويحتفظ بسريتها.

المادة 5 :

لا يجوز أن يؤخذ الدم على سبيل التبرع من أشخاص يزيد عمرهم على 65 سنة ويقل عن 18 سنة ما لم تصدر بذلك تعليمات طبية مخالفة وصريحة.

وزيادة على ما ذكر ، يجب على القاصرين البالغ عمرهم أقل من 18 عاما والراغبين في التبرع بدمهم أن يدلوا برخصة لهذا الغرض من آبائهم أو أوليائهم.

المادة 6 :

لا يجوز أن يؤخذ الدم التام لأجل التبرع به أو استخدامه لأغراض علاجية إلا من لدن دكتور في الطب أو تحت مسؤوليته وبالمرافق التابعة للدولة دون سواها.

ويجب أن تكون كل عملية من عمليات أخذ الدم مسبقة بفحص طبي.

ولا يجوز أخذ الدم من أشخاص لا تسمح حالتهم الصحية العامة بتحملة دون تعب أو خطر ولا من أشخاص مصابين بأمراض تسري عدواها عن طريق الدم.

وتحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض المعدية وعدد وأهمية عمليات أخذ الدم التي يمكن أن يتحملها المتبرع بالدم.

المادة 7 :

يجوز أخذ عيني للصفائح أو الكريات البيضاء أو الكريات الحمراء أو البلاسما من المتبرعين المتطوعين ذوي الأجسام السليمة وذلك بواسطة آلات استخراج الكريات البيضاء والصفائح أو آلات فصل البلاسما من الكريات في شكل Kits تستعمل مرة واحدة.

وتباشر عمليات الأخذ المذكورة وفق نفس الشروط المطلوبة لأخذ الدم الكامل.

المادة 8 :

كل دم مأخوذ بهدف العلاج سواء في شكل فصد من مرضى مصابين بتعدد الكريات الحمراء أو في شكل فصل البلاسما من الكريات عند وجود علامات فرط اللزوجة الدموية أو أعراض المناعة الذاتية أو في حالة تتعلق بعمليات تطهير البلاسما ، لا يجوز حقنه.

المادة 9 :

يجوز أخذ الدم من المرضى لأجل حقن الدم الذاتي بهدف الاقتصاد في الدم وسلامة الحقن.

وتحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذه الأحكام.

الفصل الثاني

استخدام الدم

المادة 10 :

لا يتم تسليم الدم أو مشتقاته إلا بطلب مكتوب من طرف الطبيب المعالج.

لا يجوز أن تباشر عملية حقن الدم إلا بناء على تعليمات طبية وتحت مسؤولية طبيب وفقا للقواعد التي تحدد بنص تنظيمي.

لا يمكن أن يتم حقن الدم إلا في وسط علاجي.

المادة 11 :

لا يجوز أن تباشر عمليات تحضير وتسليم مشتقات الدم ذات العمر القصير كالبلاسما وخطارات الكريات الحمراء وخطارات

الصفائح الناتجة عن عزل الدم الكامل إلا بالمرافق التابعة للدولة.

وتحدد بنص تنظيمي القواعد المتعلقة بتوضيب الدم والبلازما والمواد الدموية ومشتقات الدم وحفظها ووضع لصائق عليها وإيداعها وتحديد مدة صلاحيتها.

المادة 12 :

تعتبر أدوية مشتقة من الدم البشري وتحضر صناعيا ، مشتقات الدم الثابتة الناتجة عن الفصل الفيزيائي الكيميائي للدم التي تحدد لاحتها بنص تنظيمي.

تخضع الأدوية المشتقة من الدم ، فيما يخص صناعيتها واستيرادها وتصديرها وتوضيبها وحفظها ومراقبتها وبيعها ، إلى أحكام التشريع المتعلق بالأدوية. ويخضع البلازما المستعمل لتهيئ هذه المشتقات إلى مراقبة مسبقة لجودته ، على أسس المعايير الدولية ، من لدن مصلحة تحاقن التي تعينها الإدارة لهذا الغرض.

يجب على المختبر الذي ينتج الأدوية المشتقة من الدم أن يتزود ، بالأولوية ، بالبلازما المسلم له من مصلحة تحاقن الدم المشار إليها أعلاه.

كما تخضع الأدوية المشتقة من الدم ، قبل عرضها في السوق ، إلى مراقبة الجودة ، على أسس المعايير الدولية والقواعد المحددة من طرف الإدارة ، من لدن مصلحة تحاقن الدم السالفة الذكر والمختبر الوطني لمراقبة الأدوية ومعهد باستور بالمغرب.

بصفة مؤقتة أو في حالة تعذر التحضير الصناعي وكلما أوجب ذلك تموين السوق الوطنية بمشتقات الدم ، تعمل مصلحة تحاقن الدم المشار إليها أعلاه على إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وطنية أو أجنبية لمعالجة البلازما المتوفرة لديها قصد تحضير هذه المشتقات.

المادة 13 :

يتوقف استيراد أو تصدير الدم ومشتقاته على رخصة إدارية.

وتخضع هذه المواد لمراقبة مسبقة من طرف مصلحة تحاقن الدم المشار إليها في المادة 12 أعلاه ، ويراد بهذه المراقبة التحقق من توافر هذه المواد على المعايير المحددة لجودة الدم ومشتقاته وتوضيبه ونقله.

ويلزم ، علاوة على ذلك ، أن تتوافر في الدم المستورد للجودة والتوضيب والنقل بالبلد المنشأ. ويجب أن تكون المعايير المذكورة ماثلة على الأقل للمعايير المقررة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

الفصل الثالث

الجزاءات

المادة 14 :

كل شخص يأخذ الدم خلافا لأحكام المواد 1 و6 (الفقرة الأولى) و8 من هذا القانون يعاقب بالعقوبات من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود ، تحكم المحكمة بأقصى العقوبتين معا.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة من لدن طبيب أو إحيائي أو ممرض جاز للمحكمة المختصة الأمر ، على سبيل عقوبة تبعية ، بمنع المعني بالأمر من مزاوله المهنة طوال مدة لا تزيد على سنة.

المادة 15 :

تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 14 أعلاه على كل شخص يقوم :

- رغبة في الحصول على ربح ، بشراء الدم أو بيعه أو إنجاز جميع العمليات التجارية الأخرى خلافا لأحكام المواد 2 و 3 و 5 أعلاه ؛
- باستيراد أو تصدير الدم أو مشتقاته دون الحصول على الرخصة الإدارية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ؛
- باستخدام الدم المنتهية مدة صلاحيته.

المادة 16 :

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص ليست له صفة دكتور في الطب أو لا يزال عمله وفق التعليمات الطبية إذا قام بإحدى العمليات الموكول إنجازها بهذا القانون إلى الأطباء أو الأشخاص العاملين تحت مراقبتهم.

ويتعرض لنفس العقوبات كل شخص يقوم بأي عملية من عمليات أخذ الدم خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه. وفي حالة العود تحكم المحكمة بأقصى العقوبتين معا.

المادة 17 :

تطبق العقوبات المقررة في المادة 16 أعلاه على المخالفة للقواعد المشار إليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون.

مرسوم رقم 20-94-2 صادر في 22 من جمادى الآخرة

1416 (16 نونبر 1995) لتطبيق القانون رقم 03-94

المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

جامع القوانين المغربية

16 نوفمبر 1995

مرسوم رقم 20-94-2 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 لتطبيق القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه (ج. ر. بتاريخ 13 رجب 1416 - 6 ديسمبر 1995).

بناء على القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-133 بتاريخ 19 من صفر 1416 (18 يونيو 1995) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

الفصل الأول

أخذ الدم

المادة 1 :

(تمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 20-01-2023 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002)) : تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 94-03 المشار إليه أعلاه ، يجب أن يخضع الدم المتبرع به للتحاليل البيولوجية التالية :

- تحديد فصيلة الدم ABO وعامل البندر (Rh). ويجب أن يكون الهدف من تحديد فصيلة عامل البندر البحث عن مولدات المضادات D و C و E. ولا يعتبر بمثابة عامل البندر السالب (RH -) إلا الدم الذي يحتوي على مولدات المضادات الثلاثة السالفة الذكر.

ويجب أن يتم تحديد فصيلة الدم وفق الشروط التالية :

* بناء على أخذين للدم تفصل بينهما 24 ساعة ؛

* بواسطة مجموعتين من الكواشف ؛

* من طرف تقنيين اثنين ؛

* وفق تقنيتين مختلفتين ؛

- قياس معدل الهيموغلوبين أو الكسر الحجمي للكريات الحمراء ؛

- الكشف المصلي للزهرى (السفلس) ؛

- رصد مولد المضاد HBS (واسم التهاب الكبد B) ؛

- رصد الأجسام الضدية الموجهة ضد الفيروس المسبب لفقدان المناعة المكتسبة (السيدا) ؛

- رصد التهاب الكبد C وتقدير جرعات ALAT ؛

- البحث عن الهيموليزين ضد A وضد B في فصيلة الدم 0. وإذا ثبت وجودها يتم إلصاق بطاقة على كيس الدم تحمل عبارة "لا يحقن هذا الدم إلا لأشخاص من فصيلة الدم 0" ؛

- الكشف المنتظم للراصات غير المنتظمة.

ويجوز تنميط وتغيير هذه القائمة بقرار لوزير الصحة العمومية اعتبارا لتطور المعارف الطبية.

المادة 2 :

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 94-03 ، يجب أن تكون كل عملية من عمليات أخذ الدم مسبقة بفحص طبي للمتبرع به.

المادة 3 :

لا يجوز أن يفوق عدد مرات أخذ الدم خمس مرات في السنة بالنسبة إلى الرجال وثلاث مرات في السنة بالنسبة إلى النساء. ويجب أن تفصل بين كل عمليتين من عمليات أخذ الدم مدة لا تقل عن شهرين بالنسبة إلى الرجال وعن ثلاثة أشهر بالنسبة إلى النساء.

غير أنه لا يجوز أن يتعدى عدد مرات أخذ الدم الخاص للصفائح أو الكريات البيضاء أو الكريات الحمراء أو البلازما، مرة واحدة كل ثلاثة أشهر عندما تتم عملية أخذ الدم بواسطة آلة استخراج الكريات البيضاء والصفائح ومرة واحدة كل خمسة عشر يوما عندما يتعلق الأمر بألة فصل البلازما عن الكريات.

المادة 4 :

لا يمكن أن تتجاوز كمية الدم المأخوذة خلال كل حصة أخذ الدم 400 مل دون احتساب العينات الضرورية للتحاليل.

كما لا يمكن أن تتجاوز هذه الكمية 600 مل عندما يتعلق الأمر بحالات أخذ الدم الخاصة.

المادة 5 :

لا يجوز أن يتبرع بالدم :

1- الأشخاص المصابون بأحد الأمراض الآتية :

- مرض الكلى المزمن ؛

- مرض الغدد الصم المزمن ؛

- داء السكري ؛

- مرض التشمع ؛

- التهاب الكبد الحاد أو المزمن ؛

- داء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) ؛

- قرحة المعدة ؛

- الربو ؛

- أمراض الدم المزمنة ؛

يجوز للطبيب حين إجراء الفحص المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم أن يرفض القيام بعملية أخذ الدم بسبب أمراض غير الأمراض المحددة في المادتين 4 و5 أعلاه إذا كان لهذه العملية خطر على صحة المتبرع أو المتلقي.

الفصل الثاني

حقن الدم

المادة 8 :

قبل مباشرة أية عملية لحقن الدم أو مشتقاته يجب أن تحدد وصفة طبية ، مكتوبة وموقعة من طرف طبيب ، هوية المتلقي وفصيلة دمه وكذا طبيعة وكمية المادة المراد حقنها.

المادة 9 :

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 1010-99-2 بتاريخ 24 شعبان 1420 (3 دجنبر 1999)) : باستثناء حالة الاستعمال المستعجل للدم أو للكريات الحمراء لفصيلة الدم O عامل البندر السالب (-Rh) وحالة حقن الدم الذاتي ، يستدعى كل حقن للكريات الحمراء إجراء عمليتين لتحديد فصيلة دم المتلقي تفصل بينهما أربعة وعشرون ساعة (24 ساعة) والبحث عن توافق دم المتبرع مع دم المتلقي.

المادة 10 :

لا تجوز مباشرة أخذ الدم لأجل الحقن الذاتي المشار إليه في المادة 9 من القانون رقم 94-03 السالف الذكر إلا من طرف دكتور في الطب وبتعليمات من هذا الأخير.

المادة 11 :

يجب أن يخبر المريض الذي يكون مقبلا على الحقن الذاتي بأخطار وإيجابيات ومتطلبات وكيفية إجراء هذه التقنية. ولا يؤخذ الدم لأجل الحقن الذاتي إلا بعد الحصول على موافقة المعنى بالأمر كتابة أو من يمثله قانونا وإلا إذا كانت الفحوص الأولية الآتية عادية :

- الفحص السريري الكامل :

* حالة الأوردة ؛

* حالة الجلد.

- الفحوص التكميلية :

* مخطط القلب الكهربائي ؛

* التصوير الإشعاعي للرئة ؛

* مقياس الاينات الدموية والبولية ؛

* صيغة الدم ؛

* حصيلة وقف النزيف.

ويخضع الدم المأخوذ لأجل الحقن الذاتي لنفس التحاليل البيولوجية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المصالح المخصصة لذلك التابعة للتشكيلات الاستشفائية لإدارة الدفاع الوطني أو لمصحات القطاع الخاص.

المادة 20 :

توضع على كل كيس للدم أو قارورة لمشتقاته لصيقة لأجل التعريف بهما. وتحمل هذه اللصيقة رقما استداليا وبيانا لتاريخ انتهاء مدة صلاحية المادة الموجودة داخلها.

المادة 21 :

يحفظ الدم الكامل وخنثارات الكريات الحمراء داخل غرفة باردة أو آلة تبريد تتراوح درجة الحرارة فيهما بين 4 و 6 سنتجراد. وتختلف مدة حفظ الدم الكامل وخنثارات الكريات الحمراء حسب نوع مانع التخثر المستعمل.

المادة 22 :

يجوز حفظ البلاسما المجمد خلال 12 شهرا في درجة حرارية تبلغ 30 سنتجراد تحت الصفر.

المادة 23 :

تحفظ خنثارات الصفائح لمدة 5 أيام في درجة حرارية تساوي 18 سنتجراد وفي وضع متحرك بصفة مستمرة.

المادة 24 :

تتلف ، عن طريق الترميد وتحت مسؤولية طبيب ، المواد الدموية المنتهية مدة صلاحيتها أو الملوثة أو التي لا تخضع لمعايير الجودة المحددة في أحكام القانون رقم 94-03 السالف الذكر وفي هذا المرسوم.

المادة 25 :

(غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 1010-99-2 بتاريخ 24 شعبان 1420 (3 دجنبر 1999)) : طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 94-03 المشار إليه أعلاه ، يباشر المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم التابع لوزارة الصحة العمومية المراقبة المسبقة لجودة البلاسما الذي يستعمل لتحضير مشتقات الدم الثابتة.

ويعمل المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم على تزويد المختبرات التي تنتج الأدوية المشتقة من الدم بالبلاسما.

يحدد وزير الصحة بموجب قرار القواعد المتعلقة بمراقبة جودة الأدوية المشتقة من الدم المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 12 من القانون رقم 94-03 السالف الذكر.

المادة 26 :

تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية لائحة مشتقات الدم الثابتة الناتجة عن الفصل الفيزيائي الكيميائي للدم.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 27 :

تسلم الرخصة الإدارية المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 94-03 السالف الذكر من طرف وزير الصحة العمومية.

المادة 28 :

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية.